Lahbib Med Haji
Avocat
Agreeaupres de la cour de cassation
Avenue Elkahiralmnsalim 1 N 2
Tetouan
TEL/0661290359

لحبيب محمد حاجي
محام
مقبول لدى محكمة النقض
مركب ولاية سانتر شارع القاهرة عمارة سليم 1
رقم 2 تطوان.
الهاتف : 0661290359

****

تطوان في 18-7-2022

19 يوليوز 2022

مذكرة دفاعية ترمي الى بطلان مسطرة المتابعة التأديبية
لخرق حقوق الدفاع وللانحراف في استعمال المسطرة
مع تأخير الملف للمرافعة في الموضوع
إلى
السيد نقيب هيئة المحامين بالرباط

ملف تأديبي يخص الأستاذ محمد الهيني
اجتماع المجلس يوم :19-7-2022

.....

جناب السيد النقيب المحترم

يتشرف المحامي الموقع نيابة عن الأستاذ محمد الهيني المحامي بهيئة الرباط بأن يتقدم بمذكرة مرافعته في الجانب الشكلي للمتابعة التأديبية وفقا لما يلي:

أولا:

حول بطلان المتابعة التأديبية لتجاهل حق الدفاع وتبخيسه

حيث ان المحامي الموقع أسفله وضع نيابته عن المؤازر إلى جانب نقباء ومحامين دون ان يتم منحهم الأجل لاعداد دفاعهم وتمكينهم من وثائق الملف والحضور الى جانب مؤازرهم .وقد اشعروكم انهم رفقة الاستاذ محمد الهيني بان تاريخ الجلسة السابقة تزامنت مع جهوزية الملف المشهور قضية الشهيد ايت الجيد بنعيسى والمتهم بقتله حامي الدين،والذين ينوبون فيه عن ذوي حقوق الشهيد ايت الجيد بنعيسى ،ويتعذر الحضور يومه ،ولا نعرف هل هذا التعيين جاء صدفة ام عن قصد، إلى أن فوجئوا بقرار المجلس بتحريك مسطرة المتابعة التأديبية دون تمتيعهم بحقوق الدفاع المضمونة دستوريا.

وحيث ان الثابت من جلسة التحقيق الحضوري ان الأستاذ الهيني تمسك بدفاعه ولم يتنازل عنه وكل ما في الأمر ان السيد النقيب صرح له بالحرف "أن

Scanné avec CamScanner

مسطرة التحقيق الحضوري غير مخول قانونا للمحامي بتعيين محام لمؤازرته "دون ان يتم الاستدلال باي نص قانوني يعضد مثل هذا الطرح ،مما لم يتمكن معه ذ الهيني في غياب دفاعه ان يعقب على كلام النقيب مادام قد اعتبر هذا الخرق فوق أي تعقيب او رد.

وربما ان السيد النقيب أسقط مسطرة الاستماع إلى المشتبه فيهم لدى الضابطة القضائية على المسطرة التأديبية موضوع ملفنا هذا ،علما بأننا محامون نتبنى قاعدة توسيع ضمانات المحاكمة العادلة وقاعدة التشوف والتوق لحضور المحامي مع المطلوب في البحث والتحقيق اثناءهما.

وحيث ان هذا المسلك بإلغاء حق الدفاع لا سند له في الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة ولا في مختلف التشريعات المغربية والتي تؤكد جميعها على قدسية الحق في الدفاع وتعلقه بالنظام العام.

وحيث ينص الفصل 120 من الدستور على أن "حقوق الدفاع مضمونة".

وحيث ان المواثيق الدولية الحقوقية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعتبر الحق في الدفاع من حقوق الانسان الاساسية .ولا يمكن تأويل ذلك تحت اي اعتبار قد يفرغ هذا الحق من محتواه.

وحيث إن المادة 79 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تنص صراحة على أنه يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع إليه مؤازرا بمحاميه المختار عند الاقتضاء.

وحيث ان المادة 78 من نفس القانون لم تمنع المحامي موضوع مسطرة التحقيق الحضوري من مؤازرة محام لاسيما وان حق الدفاع من النظام العام لا يمكن الغاؤه في أي مرحلة من مراحل المسطرة التأديبية.

وحيث ان المؤسسات المهنية للمحامي ظلت على الدوام حامية للحق في الدفاع والممثلة الطبيعية لهذا الحق التي تتكفل بحمايته وصونه ،ولا يقبل ان يأتي الخرق منها تحت أي ظرف او ستار لأن الحق ارتقى لمرتبة الحق الدستوري مما لا يمكن تقويضه او الحد منه بمبررات لا تسقيم قانونا.

وحيث نص البند 27 من القواعد الأساسية الدولية للمحامين على أنه" ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقا لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم."

Scanné avec CamScanner

وحيث ان تجاهل حق الدفاع ومؤازرة المحامي وتبخيسهما والامتناع عن تسليم الدفاع وثائق الملف تعد من الخروقات الدستورية والقانونية الجسيمة التي تنزل بالمتابعة التأديبية الى درجة الانعدام
وحيث تبعا لذلك يتعين التصريح ببطلان مسطرة المتابعة التأديبية لان ما بني على باطل فهو باطل.

ثانيا:
حول بطلان المتابعة التأديبية لانعدام سببها ولكون أساسها الانحراف في استعمال سلطة التأديب.

حيث ان الهدف من استعمال سلطة التأديب قانونا هو تحقيق غايات قانونية نبيلة تتمثل في صيانة اخلاق المهنة
وحيث ان الواضح من المتابعة التأديبية الحالية ان مبناها لا صلة له باحترام القانون او اخلاقيات المهنة بل أساسه الانحراف في استعمال السلطة التأديبية لغايات الانتقام من العارض تحركها اهداف ودوافع وحزازات شخصية يعلمها العام والخاص وهي غريبة عن مهنة المحاماة وتقاليدها واعرافها.
وحيث ان السبب الحقيقي للمتابعة التأديبية كما يعرفه العام والخاص هو معاكسة احكام ومقررات قضائية والانقلاب عليها والتي صدرت لصالح العارض وانصفته بتسجيله في الهيئة ،وذلك بهدف النيل منها وتحقيرها بعدما الغت قرار المجلس في الموضوع في خرق لاحترام حجية القرارات القضائية الصادرة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون والمعتبرة من النظام العام المطلق بدليل ان الفصل 126 من الدستور ينص صراحة على واجب احترام الاحكام القضائية النهائية وتنفيذها.
وحيث فضلا عن ذلك فان صدور مقرر وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط كسلطة قضائية بحفظ الشكاية بعدما تبين للنيابة العامة عدم تعلق وقائعها بالمؤازر تعتبر سبب إضافي لبطلان المتابعة التأديبية وتؤكد الدافع الحقيقي وراء المتابعة هو الانتقام من المؤازر واهدار حجية المقررات القضائية المذكورة وتحقيرها.
وحيث نص تصدير القواعد الأساسية الدولية للمحامين "أن للرابطات المهنية للمحامين دورا حيويا في إعلاء معايير المهنة وآدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها"..
وحيث نص البند 16 من نفس القواعد الدولية على تمكين المحامين من:

Scanné avec CamScanner

-أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق،
-عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.
-توفر ضمانات حماية كافية للمحامين، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم"..
وحيث درج القضاء على اعتبار خرق حجية القرارات القضائية ومواجهتها بستار التأديب والانقلاب عليها لأسباب غير شرعية يشكل اعلى درجات الانحراف في استعمال السلطة التأديبية لتحقيرها مقررات قضائية صادرة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون تؤدي بالمتابعة التأديبية للبطلان.

كما اننا ندفع كذلك ونتشبث بالقواعد المذكورة في القواعد الأساسية للأمم المتحدة بشأن السلطة القضائية حيث ان هذه القواعد تنطبق على المجالس التأديبية بوصفها هيآت قضائية اثناء انعقادها (لان أعضاءها يعتبرون قضاة غير محترفين).وهذه القواعد كذلك تضمن حقوق الدفاع في كل المراحل.

وحيث تبعا لذلك يتعين التصريح ببطلان مسطرة المتابعة التأديبية لان ما بني على باطل فهو باطل.

ثالثا:
بطلان المتابعة التأديبية لتراجع السيد النقيب عن وعده بطي الملف التأديبي

حيث ان السيد النقيب تعهد شخصيا بطي الملف التأديبي بمناسبة جلسة التحقيق الحضوري مؤكدا انه لا حاجة لحضور المحامي خلال هذه المسطرة مادام ان الملف سيتم غلقه نهائيا.
وحيث إنه وبصرف النظر عن التراجع عن هذا الوعد فان ذلك يعني ان مؤسسة النقيب تعتبر أن الملف التأديبي لا أساس واقعي او قانوني له مما يكون معه تحريك المتابعة التأديبية غير ذي أساس ويتعين التصريح ببطلانها
وحيث ان المتابعة التأديبية غير مؤسسة وتحركها خلفيات مريبة وغير قانونية نتمنى الترفع عنها والانتصار لقيم المحاماة في التجرد والنزاهة واحترام القانون وحماية الحقوق والحريات بدل الانتصاب كخصم وعدو لزميل صار

Scanné avec CamScanner

انتسابه للهيئة مبرما بقرار قضائي نهائي وحائز على قوة الشيء المقضي به بعد صدور قرار محكمة النقض ، و يشهد له العام والخاص بسمو اخلاقه ونظافة يده وعلو كعبه القانوني والقضائي.

وحيث ان استعمال سلاح التأديب في غير محله هو إهانة لأخلاقيات المهنة وتقاليدها واعرافها ولدولة الحق والقانون ،وان الأستاذ الهيني ودفاعه لن يسكتا عن خرق حقوقه في المحاكمة العادلة وجره للتأديب بمبررات واهية لن ينطل على احد دوافعها الحقيقية الخارجة عن القانون والتي تمتح من التعسف والشطط في استعمال السلطة،والتي سنسعى جاهدين لردها للشرعية.

وتجدر الإشارة الى ان موكلي مهما كان قرار المجلس فإنه سيظل محترما للهيأة التي ينتمي اليها نقيبا ومجلسا و سيواصل طعونه فيما تخوله له المساطر القانونية والحقوقية داخليا وخارجيا خاصة وان المغرب قد انضم إلى البروتوكول الاختياري الاول المتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

و حيث " إن تقاليد و أعراف المحاماة ضرورة أخلاقية،فهي لا تتجزأ،و لا تباع، و لا توهب و لا تعار ، و لا تتغير ، بل تبقى ثابتة ثبوت من يحملون رسالتها."
المستشار أحمد المبيض.

لهذه الأسباب

نلتمس التصريح:

-أساسا :ببطلان المتابعة التأديبية شكلا.

احتياطا : تأجيل الملف للمرافعة في الموضوع إلى تاريخ لاحق مع تمكيننا من أجل كاف بعد الحصول على وثائق المسطرة التأديبية.

ولكم الاحترام

الاستاذ لحبيب محمد حاجي
محام بهيئة تطوان
مقبول لدى محكمة النقض

Scanné avec CamScanner